الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٨
المعقودة يوم الثلاثاء
١ آذار/مارس ١٩٩٤
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والأربعين

الرئيس: السيد حديد (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (السيد مسيلي)

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/48/SR.48
16 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية (تابع) (A/48/690 و Corr.1-3)

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع) (A/48/849)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع) (A/48/850)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (تابع) (A/48/842)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/48/844)

١ - الرئيس: قال إن اللجنة تواجه وضعا حساسا فيما يتعلق بنظرها في بنود حفظ السلم الخمسة المعروضة عليها، ذلك أنه لم يكن بوسع اللجنة الاستشارية أن تدرس تقارير الأمين العام بتعمق وفق ما طلبته الجمعية العامة. وينبغي فورا تناول مسألة السند القانوني للنفقات المتعلقة بهذه العمليات، وهو ما يلزم لاستمرارها. وفي ظل هذه الظروف، فقد ترغب اللجنة في منح سلطة التزام مدتها شهر أو شهران. واللجنة تدرك أيضا أبعاد الأزمة المالية المستمرة، وقد ترغب في أن تأذن للأمانة العامة بتقرير أنصبة، على أساس تناسبي، عن الموارد التي جرى الإذن بها فعلا للعمليات المذكورة.

٢ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فسأل عن الموعد الذي ستتاح فيه توصيات اللجنة الاستشارية.

٣ - السيد سايكي (اليابان): سأل عما إذا كان كافيا أم لا تقرير سلطة التزام، فاللجنة قد أعطت سلطة التزام عن عمليات انتهت ولاياتها توا أو كادت تنتهي، ومع ذلك لم توزع الأنصبة بالكامل، وبالتالي يبقى مبلغ ٥٠٠ مليون دولار دون قسمة.

٤ - السيد فونتين - أورتيز (كوبا): قال إن وفده يميل إلى تأييد فكرة منح سلطة التزام مدتها شهر أو شهران. فإذا صدرت تقارير اللجنة الاستشارية قريبا فستكفي مدة شهر واحد. واللجنة الخامسة في حاجة إلى معرفة موعد إتاحة التقارير. وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للحماية

(السيد فونتين - أورتيز، كوبا)

(A/48/690)، لا حظ الممثل، أن مرفقات النص الاسباني قد صدرت باللغة الانكليزية وأن في ذلك انتهاكا جسيما للقواعد التي تحكم إصدار الوثائق بكل اللغات الرسمية. وقال إن وفده يطلب إيضاحا لأسباب الإقدام على هذه الخطوة.

٥ - السيد زهيد (المغرب): قال إن وفده يشعر بمشاعر القلق ذاتها إزاء الحالة التي تواجه اللجنة. فقد انتهى السند القانوني لمختلف عمليات حفظ السلم في ٢٨ شباط/فبراير. وقال إنه وإن كان يدرك حجم العمل الهائل أمام اللجنة الاستشارية فإنه يأمل في إتاحة تقاريرها للجنة الخامسة كيما تتمكن من النظر في البنود المعروضة عليها. وقال إنه لاحظ أن معظم الوثائق ذات الصلة كانت متاحة في كانون الثاني/ يناير. وأضاف أن على اللجنة الخامسة أن تتناول أيضا عمليات السلم الأخرى، فضلا عن مسألة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١. وقد يعجل الأمر أن تبدأ اللجنة الخامسة نظرها في بنود حفظ السلم دون انتظار تقارير اللجنة الاستشارية، وهذه يمكن إتاحتها في مرحلة لاحقة، ربما في إطار مشاورات غير رسمية. فإذا لم يتسن ذلك، فإن وفده يفضل أن تمنح اللجنة سلطة الالتزام ريثما تصدر تقارير اللجنة الاستشارية، رغم أن من شأن هذا الاجراء أن يقلل من درجة مراقبة الميزانية إذ يزوّد الأمين العام بسلطة الالتزام قبل معرفة آراء اللجنة الاستشارية.

٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية تفعل كل ما في وسعها لمعاونة اللجنة الخامسة في أعمالها. وقال، لقد تأخرت تقارير اللجنة الاستشارية بضعة أيام لأنها اضطرت إلى بحث طلب عاجل بالنظر في تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا. وما لم تحدث أية تطورات مانعة غير متوقعة فسيكون باستطاعة اللجنة الاستشارية أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة الخامسة عن بعثات حفظ السلم الكبيرة في نهاية الأسبوع القادم. وقال إنه يرجو أن تقدر اللجنة الخامسة أن تقديرات ثلاث من العمليات تقديرات كبيرة وأن تقارير الأمين العام كبيرة وغير بسيطة وجري عليها، في حالة قوة الأمم المتحدة للحماية، إدخال تنقيحات شاملة تقريبا صدرت في شكل تصويبات. وقال، لم تنظر اللجنة الاستشارية بعد بالتفصيل في تقديرات عملية الأمم المتحدة في موزامبيق وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وبمجرد الانتهاء من هذه المسائل ستعود عمليات حفظ السلم إلى طريقها العادي. وأضاف أن تقرير اللجنة الاستشارية عن قوة الأمم المتحدة للحماية سيكون بسبيله الى الإعداد النهائي بعد ظهر اليوم، وسيكون أمام اللجنة الخامسة تقريران أو ثلاثة تقارير على الأقل في الأسبوع القادم.

٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام مهتم بكفالة سير إدارة عمليات حفظ السلم على أساس سليم وقانوني، بتمويل مضمون. وقال إن توقعات التدفق النقدي لعمليات حفظ السلم هي في الواقع سيئة. وأضاف أن الجمعية العامة، في الجزء الأول من دورتها الثامنة والأربعين، منحت سلطة التزام بمبلغ ١,٥٩ بليون دولار تقريبا عن ١٧ عملية لحفظ السلم، منها باق غير مخصص قدره حوالي ٤٨٠ مليون دولار، شاملا ٤١٧ مليون دولار فيما يتعلق بالعمليات الخمس التي أمام اللجنة. وقال إنه لم يكن من الممكن السيطرة على حالة التدفق النقدي القائمة إلا بطلب مهلة سداد من البلدان المساهمة بقوات. وأضاف أن الأمم المتحدة تدين حاليا بمبلغ ٣٥٠ مليون دولار للبلدان المساهمة بقوات وأنه قد يتعين عليها تفاديا لإفلاس العمليات طلب زيادة حجم هذا الدين، وهذه نتيجة ينبغي تفاديها ما أمكن ذلك.

٨ - وفيما يتعلق بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة للحماية، فقد تقرر ترجمة الجزء الرئيسي منه فقط، دون المرفقات كلها لطابع الاستعجال الذي اتسمت به الحالة. وتظل سياسة الأمانة العامة كما هي، إصدار كل الوثائق بكل اللغات الرسمية.

٩ - الرئيس: قال إن تقارير اللجنة الاستشارية يمكن أن تتوفر بحلول ١٤ آذار/مارس؛ وفي هذه الحالة تستطيع اللجنة الخامسة أن تنظر فيها في الأسبوع الذي يبدأ في ٢١ آذار/مارس لإعطاء الوفود وقتا كافيا للنظر فيها.

١٠ - السيد بوا (فرنسا): سأل، إذا كان تقرير اللجنة الاستشارية عن قوة الأمم المتحدة للحماية سيتوفر في نهاية الأسبوع فلماذا يتعين على اللجنة الخامسة أن تنتظر حلول الأسبوع التالي للنظر فيه، فلا محل لانتظار توفر كل التقارير لبدء النظر في أحدها. وقال إن وفده لا يؤيد مبدأ تعميم استخدام سلطة الالتزام، فهذا لا يكون إلا ملاذا أخيرا وفيه تخلى عن مراقبة الميزانية. لكنه يوافق على منح سلطة التزام في الظروف التي تواجهها اللجنة، وإن كان لا يرى حاجة لتقرير الأنصبة فورا.

١١ - الرئيس: قال إنه يكون من المفيد إيضاح الموقف فيما يتعلق بتقرير قوة الأمم المتحدة للحماية.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن المعلومات التي تحتاجها اللجنة الاستشارية قد وصلتها توا، وأن تقريرها عن قوة الأمم المتحدة للحماية سيكون بسبيله إلى الاعداد في وقت لاحق من هذا اليوم. وقال إن اللجنة الاستشارية سوف تعتمد تقريرها عن عملية موزامبيق بعد ظهر اليوم، وسيأخذ طريقه إلى الاعداد في اليوم التالي. ويجري إعداد مشروع تقرير بعثة الصومال ويتوقع اعتماده في الأسبوع الحالي ويقدم إلى اللجنة الخامسة في الأسبوع التالي. وتقرير بعثة المراقبة في العراق والكويت سوف يعتمد هو الآخر هذا الأسبوع وسيقدم إلى اللجنة الخامسة في الأسبوع القادم. وأخيرا،

(السيد مسيلي)

لا يتوقع أن يصادف تقرير بعثة السلفادور أية مصاعب، ويتوقع أن يكون في المتناول في نهاية الأسبوع التالي أو بعده بقليل.

١٣ - السيدة ساكي (اليابان): قالت إن وفدها يفضل اعتماد سلطة التزام مع تقرير أنصبة كتدبير استثنائي مؤقت لعمليات حفظ السلم الخمس قيد البحث، دون انتظار تقارير اللجنة الاستشارية. وقالت إنه مازال على اللجنة الخامسة أن تخصص حوالي ٤٤٠ مليون دولار، جرى الإذن بها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقالت إن وفدها مهتم لعدم قيام اللجنة بعد بتقرير أنصبة احتياجات بعثات حفظ السلم الأخرى التي ستواجه هي أيضا بنهاية آذار/مارس مشكلات من حيث تدفق النقد. واقترحت أن تقرر اللجنة أنصبة على الدول الأعضاء بقيمة الفرق بين مبلغ سلطة الالتزام والمبلغ المقسم لغاية آذار/مارس ١٩٩٤ بالنسبة لسائر العمليات. وفيما يتعلق ببرنامج العمل، فإن وفدها يقترح على اللجنة الخامسة البدء بالنظر في البند ١٣٦ من جدول الأعمال المتعلق بقوة الأمم المتحدة للحماية في الأسبوع القادم.

١٤ - السيد ميريفيلد (كندا): قال إنه يؤيد بقوة آراء ممثل اليابان ويوافق أن على اللجنة التزاما برصد الأموال لتغطية الارتباطات التي أذنت بها. وطلب توضيحا فقال هل تستطيع اللجنة الاستشارية أن تصدر تقاريرها عن عمليات حفظ السلم الاثنى عشر ومحكمة الأمم المتحدة بشأن يوغوسلافيا السابقة بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٤ كيما تستطيع اللجنة الخامسة أن تنظر في هذه البنود. وقال إن مما يؤسف له أن هناك نقصا في الأموال سببه أن بعض الدول الأعضاء لا تدفع أنصبتها. ومع ذلك، ستكون هناك حاجة لأنصبة إضافية حتى لو سددت الدول الأعضاء كل ما عليها من متأخرات. وأضاف أن على اللجنة أن توزع الأنصبة عن كامل مبلغ ٤٥٠ مليون دولار الذي أذنت للأمين العام بصرفه. ومعقول جدا أن يُطلب تمديد سلطة الالتزام لفترة شهرين، فاللجنة تحتاج لهذا القدر من الوقت على الأقل لاتخاذ قرار نهائي بشأن تمويل عمليات حفظ السلم الخمس.

١٥ - الرئيس: قال إنه يقترح أن تؤجل اللجنة الخامسة نظرها في عمليات حفظ السلم إلى ٢١ آذار/مارس لتفادي الاخلال بعمل اللجنة الاستشارية ولضمان أن تكون معظم الوثائق والتقارير جاهزة عندما تجتمع اللجنة الخامسة لمناقشة تلك البنود.

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن من المقرر أن تكمل اللجنة الاستشارية دورتها في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وكما ذكر رئيس اللجنة الخامسة، فإن باستطاعة اللجنة الاستشارية، إن أعطيت وقتا كافيا، أن تصدر معظم الوثائق ذات الصلة بالبنود التي تزمع اللجنة الخامسة

(السيد مسيلي)

النظر فيها في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس. وفضلا عن ذلك، فإن باستطاعة اللجنة الاستشارية أن تعوض الأيام التي أمضتها في بحث عملية مراقبي الأمم المتحدة في جنوب افريقيا إذا تركت وشأنها فترة تعمل دون انقطاع.

١٧ - السيد جادماني (باكستان): قال إنه يؤيد اقتراح الرئيس وإعطاء اللجنة الاستشارية مهلة عمل دون انقطاع للانتهاء من تقاريرها، فهو يعتقد أن من شأن ذلك تعزيز استمرارية عمل اللجنة الخامسة.

١٨ - السيد زهيد (المغرب): قال إن من المستصوب، على ضوء النقاط التي أثارها رئيس اللجنة الاستشارية، إعطاء تلك اللجنة وقتا لإعداد التقارير عن عمليات حفظ السلم الأخرى التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة الخامسة في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس. وفي غضون ذلك، ينبغي للجنة الخامسة إعطاء سلطة التزام مدتها شهر أو شهران، فإذا كان بوسع اللجنة الاستشارية تجهيز كل التقارير بحلول ٣١ آذار/مارس، يكون على اللجنة الخامسة أن تؤجل نظرها في عمليات حفظ السلم حتى ذلك التاريخ، وعندئذ يكون في متناولها كل الوثائق اللازمة.

١٩ - السيد ستيت (المملكة المتحدة): قال إنه تحقيقا لحسن النظام في تمويل الأمم المتحدة وعمل اللجنة الخامسة، ينبغي للجنة أن تبذل كل ما في وسعها لانجاز الأعمال المتأخرة ذات الصلة بعمليات حفظ السلم بحلول ٣١ آذار/مارس. وقال إن وفده يعترض بشدة على إرجاء النظر في عمليات حفظ السلم إلى الاجتماعات المقرر عقدها في نيسان/ابريل - أيار/مايو. وتحت هذه الظروف، يأمل وفده أن تتصرف الأمانة العامة بنفس القدر من الالتزام الذي توخته فيما يتعلق بالميزانية العادية أثناء الجزء العادي من الدورة الثامنة والأربعين. وقال إنه ينبغي ألا تكون هناك بالنسبة للأمانة العامة أولوية أعلى من أولوية عقد واعتماد ميزانيات نهائية لعمليات حفظ السلم الجارية.

٢٠ - وقال لقد جرى العرف على أن تحاول اللجنة الخامسة الابقاء على ما دأبت عليه من حيث عدم اجتماع اللجنة الاستشارية في ذات الفترة التي تجتمع فيها اللجنة الخامسة، رغم أنها لم تنجح في ذلك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أثناء جهودها للانتهاء من النظر في الميزانية العادية. وقال ليس حتميا أن يحضر رئيس اللجنة الاستشارية المفاوضات غير الرسمية التي تكرسها اللجنة الخامسة للنظر في عمليات منفردة لحفظ السلم. وقال إن وفده يعتقد أن على اللجنة الخامسة أن تجتمع حسب المقتضى لتسيير أعمالها. وأضاف أنه يأمل، في هذا الصدد، أن يضع مكتب اللجنة جدولا زمنيا للاجتماعات فور إتاحة أول تقارير اللجنة الاستشارية بكل اللغات. وقال في نهاية كلمته إنه يقترح أن تقرر اللجنة الخامسة فورا

(السيد ستيت، المملكة المتحدة)

تمديد سلطة الالتزام شهرا واحدا فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم الخمس. ويلزم للتوصل إلى قرار أبعد أثرا توفر المزيد من الوثائق لبيان مبالغ الأموال اللازمة لكل عملية.

٢١ - السيد سبانز (هولندا): أيد ما أعرب عنه ممثل اليونان من آراء. وقال إن وفده يؤيد نظر تقارير اللجنة الاستشارية بمجرد إتاحتها، رغم ما قد يكون لذلك من تأثير على برنامج عمل اللجنة الاستشارية. فتمويل عمليات حفظ السلم يحتاج إلى أساس مالي سليم لا يمكن أن يتوفر إلا ببحث اقتراحات الأمين العام بحثا مستفيضا، من جانب اللجنة الاستشارية أولا ثم من جانب اللجنة الخامسة. وقال إن وفده يعتقد بعدم وجوب تكرار اللجنة الخامسة عملية اتخاذ القرارات التي اتبعتها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وأضاف، لم تتلق اللجنة في الوقت الحاضر ما يكفي من المعلومات لتمكينها من توزيع وتقرير أنصبة المبلغ الباقي الذي لم تقرر أنصبته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وقدره ٤٠٠ مليون دولار. ثم قال إن وفده يحتاج لوقت إضافي للتفكير في اقتراح تمديد سلطة الالتزام فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم الخمس. ويكون من المفيد للجنة، قبل اتخاذ قرار بشأن هذه العمليات، أن تنظر في برنامج عملها بأكمله. وبعد ذلك، يمكن مناقشة عمليات حفظ السلم الخمس في إطار مشاورات غير رسمية.

٢٢ - السيد بوا (فرنسا): قال إنه يشاطر ممثل هولندا آراءه. فاللجنة الاستشارية هيئة فرعية تتبع اللجنة الخامسة وعليها، بهذه الصفة، أن توائم جدول أعمالها مع احتياجات الهيئة الأم. وقال إنه لا يعتقد بوجود حاجة لأن تقطع اللجنة الاستشارية أعمالها في كل مرة تجتمع فيها اللجنة الخامسة.

٢٣ - وفيما يتعلق بتمديد سلطة الالتزام، فمطلوب من اللجنة الخامسة أن تخصص مبالغ كبيرة دون استعراض مناسب من اللجنة الاستشارية. وليس من شأن ذلك إلا مفاقمة وضع مالي هو هش أصلا. وأضاف أن اللجنة يمكن أن تعقّد أعمالها إذا نظرت في عمليات حفظ السلم السبع عشرة بنفس الطريقة. فبعض العمليات أكثر تعقيدا من غيرها، مثال ذلك عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وقوة الأمم المتحدة للحماية. فمنح سلطة التزام عن هاتين العمليتين تكون له آثار مختلفة جدا عن الآثار المتعلقة بالعمليات الأخرى، عمليات حفظ السلم الأكثر استقرارا. وقال إن وفده يرى أن على اللجنة الخامسة أن تدرس كل واحد من تقارير اللجنة الاستشارية بمجرد إتاحته. وسأل، ما هي الوثائق التي سيجري اتاحتها عن عمليات حفظ السلم الأخرى المقرر النظر فيها أيضا قبل نهاية آذار/مارس ١٩٩٤.

٢٤ - السيدة ساكي (اليابان): أكدت الحاجة إلى استمرار عمليات حفظ السلم في عملها ومسؤولية اللجنة الخامسة عن الوفاء بالتزاماتها بشأن وزع أنصبة المبالغ التي شملتها سلطة الالتزام المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢٥ - السيد مونش (ألمانيا): قال إن مسألة التدفق النقدي مسألة خطيرة كما يراها وفده، ولا يمكن مناقشتها في إطار مشاورات غير رسمية كما سبق أن اُقترح.

٢٦ - السيد فرانسيس (استراليا): قال إن على اللجنة التزاما بتوزيع أنصبة المبلغ الباقي وقدره ٤٠٠ مليون دولار، الذي أعطيت بشأنه سلطة التزام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفيما يتعلق بالفترات التي تلي ٢٨ شباط/فبراير و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ لعمليات حفظ السلم الخمس، فعلى اللجنة التزام قانوني برد التكاليف للمساهمين في عمليات حفظ السلم. وقال إن وفده يفضل توزيع الأنصبة عن عمليات حفظ السلم السبع عشرة بما يغطي شهرين أو ثلاثة أشهر.

٢٧ - الرئيس: قال إنه ينبغي للجنة، للاسراع في أعمالها، أن تتجه إلى الاجتماع في غضون ٤٨ ساعة من صدور التقارير الرئيسية، وذلك للنظر في هذه التقارير؛ شريطة أن تكون الوفود قد تلقت التعليمات اللازمة من عواصمها.

٢٨ - وقال إنه يظهر من المناقشة أن هناك نهجين مختلفين إزاء تمويل عمليات حفظ السلم الخمس. النهج الأول هو مناشدة البلدان المساهمة بقوات التذرع بالصبر، وإعطاء الأمين العام السلطة القانونية لتنفيذ ولايات حفظ السلم التي يقررها مجلس الأمن، مع عدم تقرير أنصبة. أما النهج الثاني فيتمثل في إعطاء السلطة القانونية مع تقرير الأنصبة لفترة محدودة ولكن معقولة لتحقيق الأداء المتواصل السلس لعمليات حفظ السلم ولتمكين اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية من مراجعة ميزانيات العمليات مراجعة دقيقة دون التأثر بضغط الوقت دون مبرر. وناشد الوفود التي تلقى صعوبة فيما يتعلق بإجراء اعتماد سلطة التزام وتقرير أنصبة أن تتحلى بقدر أكبر من المرونة.

٢٩ - السيد سبانز (هولندا): قال رغم انتهاء سلطة الالتزام فإن من مصلحة الجميع، نظرا لعدد الاقتراحات المطروحة أمام اللجنة، أن تسمح ببعض الوقت للتفكير في الأمر في مشاورات غير رسمية.

٣٠ - السيدة دوثيزر (النمسا): قالت إنه قد يكون من الممكن لبعض الدول الأعضاء أن تدفع مبالغ مقدمة تخصم من أنصبتها المقررة من أجل إتاحة التمويل اللازم في المدى القصير.

٣١ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بامكان وفدها أن يؤيد تمديد سلطة الالتزام التي انتهت بالنسبة لبعض عمليات حفظ السلم، لكنه يفضل تناول كل عملية على حدة. وأضافت أن وفدها يفضل أيضا تناول المسألة بالبحث في مشاورات غير رسمية.

٣٢ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة تود مواصلة نظرها في المسألة في مشاورات غير رسمية.

٣٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/C.5/48/36 و 44 و 68)

٣٤ - الرئيس: لفت الانتباه إلى مقرر الجمعية العامة ٤٨/٤٦١ الذي تطلب به من اللجنة أن تنظر في طريقة تمويل المحكمة الدولية وشروط خدمة وبدلات أعضاء المحكمة.

٣٥ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وأيدته السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية)، فقال إنه ينبغي للجمعية العامة أن تصل إلى قرار بشأن جميع جوانب المحكمة الدولية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. ونظرا لطابع السرعة في الأمر، كما يظهر من رسالة رئيس المحكمة الدولية (A/C.5/48/68)، ينبغي إعداد كل الوثائق في حينها.

٣٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام قدر في مذكرته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن احتياجات المحكمة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ سوف تبلغ ٣٢,٥ مليون دولار. ولم يُنص على أي اعتماد بخصوص مرافق المحكمة وأماكن الحبس وتكاليف تشغيلها، إلا أن تقرير الأمين العام (A/C.5/48/44) قد توقع نشوء هذه الاحتياجات وأنه سيجري تناولها في إطار التقديرات المنقحة في الدورة التاسعة والأربعين، وقال لقد أوصت اللجنة الاستشارية بتفويض الأمين العام، ريثما تتخذ الجمعية العامة قرارها النهائي بشأن طريقة تمويل المحكمة، بالدخول في التزامات لا تتعدى ٥,٦ مليون دولار عن الشهور الستة الأولى من عام ١٩٩٤. وقال إن تلك التوصية قد اعتمدتها الجمعية العامة دون أن يكون في ذلك أي مساس بأية توصيات أخرى وبالقرار الخاص بالمسائل الادارية ومستويات التوظيف وشروط الخدمة.

٣٧ - وفي الدورة الثانية، أقرت المحكمة نظامها الداخلي وقواعد الثبوت. وفي الدورة التالية، المقرر عقدها في الفترة من ٢٥ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو، ستجري مناقشة نظام الأداء الداخلي للمحكمة

(السيد تاكاسو)

وكيفية خدمة الدوائر عن طريق المسجل وطرق تنظيم وعقد المحاكمات. وقد ساعد القضاة أربعة أمناء، وبدأ نائب المدعي عمله في ١٥ شباط/فبراير. وبدأ المسجل بالنيابة مهام وظيفته في ٦ كانون الثاني/يناير، وهناك أيضا موظفان قانونيان وموظف لعمليات الحاسوب وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة وسبعة موظفين لشؤون الأمن.

٣٨ - ولم يكن متوقعا في التقرير الذي قدم إلى الجمعية العامة عام ١٩٩٣ وجود حاجة إلى قاعة محكمة وزنازن للحبس قبل عام ١٩٩٥، ولكن من المنتظر الآن أن تبدأ المحاكمات في وقت قريب هو تموز/يوليه ١٩٩٤. وجرت مناقشات بشأن مسألة بناء قاعة محكمة وزنازن حبس وتدابير الأمن اللازمة، ويجري الانتهاء من المشاورات. ووفقا لأحدث المعلومات، يتوقع ألا تزيد النفقات المقدرة على مدى ستة أشهر عن المبلغ الذي أذنت به الجمعية العامة.

٣٩ - الرئيس: قال إن اللجنة ستدرج هذا البند في برنامج عملها للدورة المستأنفة، على أساس أن يكون مفهوما أن كلا من التقديرات المنقحة وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة سيكون جاهزا وأن اللجنة الخامسة ترغب في دراسة كل المسائل المتصلة بهذا البند في وقت واحد.

٤٠ - السيد جادماني (باكستان): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على بدء المحكمة الدولية أعمالها مبكرا والاستمرار فيها. وناشد الأمانة العامة بذل كل جهد لضمان توفر الوثائق للنظر فيها في أقرب وقت ممكن.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

٤١ - الرئيس: اقترح أن تنشئ اللجنة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨، فريقا عاملا مخصصا لدراسة تنفيذ مبدأ القدرة على الدفع بوصفه المعيار الأساسي لتقرير جدول الأنصبة.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥